

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية .
قوله وإن قطع لسانه فذهب نطقه وذوقه لم يجب إلا دية وإن ذهب مع بقاء اللسان ففيه ديتان .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح إن قطع لسانه فدية أزال نطقه أو لم يزله .

فإن عدم الكلام بقطعه وجب لعدمه أيضا دية كاملة .

قال في الفروع وكذا وجدته في مختصر ابن رزين لو ذهب شمه وسمعته ومشيه وكلامه تبعاً فديتان .

فائدة : لا يدخل أورش جناية أذهبت عقله في ديته على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : يدخل .

قوله وإن كسر صلبه فذهب مشيه ونكاحه ففيه ديتان .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل أن تجب دية واحدة وهو رواية عن الإمام أحمد C كبقية الأعضاء .

فائدة : لو قطع أنفه أو أذنه فذهب شمه أو سمعه فعليه ديتان قولاً واحداً